

هذه النساء فن اذ قد برجل كح امرأة الي اجل الارحمته
بالجارية **ش** المتبعة التي عما عمر وعثمان المختار
انما التمتع المعروف في الحج ونهيهما عنها نهى تنزيه التحريم
وانما نصيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يامران
بالافراد وبينهيات عن التمتع نهى تنزيه لانه ما مور
بصلاح رعيته وكان الامر بالافراد من جملة صلاحهم ولما
نهى عن التمتع عثمان فادله علي لئلا عدلت انه قد تمتعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قات احل وكنا كنا
خائفين واحل باسنان اللام اي نعم وقوله كنا خائفين
اراد بقوله خائفين يوم عمرة القضا سنة سمع قبل فتح
مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع اماخذ عمرة
وحدها فقال عثمان نعمنا عنك فوالعلي اني لا استطيع
ان ادعك فلما ان راي على ذلك اهلها جمعنا في هذا
الشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم
في تحميمه ووجوب مناصحة المسلمين في ذلك وهذا معنى
قوله علي لا استطيع ان ادعك واهلال علي بهما
قد يجتج به من يرجح القران واجاب عنه من رجح
الافراد بانه انما اهل بهما يبين جوازهما ليلا يظن
الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه
ينبغي الافراد واما متعة النساء فباطلة لا يجهل بها
لنسخها عن **ج** ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال نخرت ها هنا وهي كلها منحرفا نحو وا فمرحانكم
ووقفت ههنا وعرفت كلها موقف ووقفت ههنا
وجمع كلها موقف **ش** في هذه الالفاظ بيان رفق
النبي صلى الله عليه وسلم بامتته وشفقته عليهم في
تبيينهم علي مصالح دينهم ودينهم فانه صلى الله
عليه وسلم ذكر لهم الاكل والجائز قالا كل موضع نخره
ووقوفه والجائز جزء من الجزاء من المنجر وجزء من
اجزا عرفات وجزء من اجزا المزدلفة وهي جمع بفتح
الجيم واستكان الميم وعرفات حدهما جاز وادي
عرفة الي الجبال المتقابلة مما يلي نساء من ابن عامر
هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابه ونقل الازرق
عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف
علي بطن عرفة الي جبال عرفات الي وصيق بفتح
الواو وكسر الصاد المهملة واخره قاضي ملتقى صيف
وادي عرفة وقيل فحدها غير هذا كما هو متقارب
له قال الشافعي رضي الله عنه واصحابنا يجوز
نحر التمديك ودما الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل
في حق الحاج التيممي وافضل موضع في منى النحر موضع
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل
في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانه موضع تحلله كما
ان منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات